الشيخ بالمنع لانه كافتتاحها بعد رؤية الماء ويفهم من م ر الجواز وعبارته
قال في التنقيح وقلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها فان لم يفعل
فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا
او هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا انتهت و
الاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا ورأى الماء قبل ركعتين لا يجاوز
ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فكانت الزيادة عليها
كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء لاحتياجها لقصد جديد وما اوهمه ى
شارح من ان له فعل ركعتين بعد الرؤية قال لصدق العبارة بذلك
ليس في محله فان رآه بعدهما اقتصر على الركعة التي رآه فيها الا من
نوى قبل رؤية الماء مع احرامه او بعده زيادة عددا ولو ركعة عند
الفقهاء فاعتراضه باصطلاح الحساب غير سديد فيتمه عملا بنيته
ولا يزيد عليه لما مر انها كافتتاح صلاة اخرى ولو رآه اثناء قراءة تيمم
لها بطل وان نوى قدرا معلوما لما مر لعدم ارتباط بعضها ببعض
وكذا الطواف لصحة تبعيضه واكتفى بتيمم للخطبتين مع انهما فرضان
لانهما في حكم شيء واحد فعلم ان الخطيب يحتاج لتيممين وانه
لو نوى بتيمم للجمعة فلم الخطبة به ثم يجدده للجمعة ولو تيمم للخطبة
فخطب غيره صلى به الجمعة عند م ر وامتنع عند الشيخ كما مر ولا
يصلي بتيمم غير فرض عيني ولو من صبي والجنابة تجردت عن الاصغر
وانما بطل تيمم صبي لفرض بلغ قبل الصلاة احتياطا لان صلاته في
الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل وامتنع عليه الجمع بين فرضين
لانها تجزيه عن الفرض لو بلغ فيها وفارق جواز جمع المعادة والاصلية
بتيمم وان استويا في صورية الفرض وذلك لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء
بالسنة فبقي التيمم على الاصل ولما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
البيهقي ولم يعلم له مخالف من الصحابة يتيمم لكل صلاة بل روى

الدارقطني

الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من السنة ان لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي
من السنة في حكم المرفوع ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من امتي
ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة ...
فيتقدر بقدرها ومر ان الطواف كالصلاة فلا يجمع بين فرضيه او فرضه
وفرض صلاة ولا بين الخطبة والجمعة مطلقا لانها لما كانت في قول ...
كركعتين الحقت بالعيني اتفاقا وايضا الجمعة بنيتها عند م ر نظرا لذلك
ومنع الشيخ ذلك نظرا لكونها فرض كفاية فروعي كما روعي شبهها بالعيني
في منع الجمع بتيمم احتياطا فيهما نظير ما مر في صلاة الصبي من منع
الجمع بين فرضين رعاية لصورة الفرض ومنع الفرض بتيممه لو بلغ
بينهما نظرا لحقيقة النفل وانما روعي جعل الخطبة بمنزلة ركعتين مع انه
على الضعيف لان الصحيح لا ينقطع النظر عن مقابله ثم شرع
في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال وخرج بيصلي تمكين
حليل مرارا ومع صلاة فرض نوته بتيممها فيجوز للمشقة ويتنفل
مع فرض وبدونه بتيمم ما شاء لكونه لا ينحصر فخفف فيه للمشقة
كما خفف في ترك القيام والقبلة في السفر مع القدرة ولانه وان
تعدد في حكم صلاة واحدة اذ له الزيادة والنقص في احرام واحد
والمعادة جماعة كالنفل لم فعلها بتيمم الاولى كما مر والنذر اي المنذور
من نحو صلاة وطواف كفرض عيني في الاظهر لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع كان كالنفل نظرا له
لابتدائه والفرض انما هو اتمامه كالنفل والاصح صحة فروض كفاية
نحو جنازة وان تعينت بانفراده لانه عارض مع فرض لانها اشبهت
النفل في جواز تركها وانما تعين القيام فيها على القادر لانه معظم
اركانها وتركه يمحو صورتها ومر ان نية النفل تبيحها فقول
شارح لا تبيحها لانها من غير جنسه واعلى رتبة منه يلزمه ان